مجلة مآلات

تكوين الماستر
قضايا المجتمع بين الفقه والقانون

ابن العربي
IBN AL-ARABI CENTER

NIU

عدد خاص بمؤتمر فقه الهجرة جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

الزواج الصوري بالمهجر بين الثوابت الفقهية والتشريعات المقارنة:

المغرب، فرنسا وبلجيكا نموذجا

Sham Marriage in the Diaspora between Jurisprudential Constants and Comparative Legislation: Morocco, France, and Belgium as a Model

فاطمة الزهراء مرابط

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه – مختبر القانون والمجتمع- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- جامعة ابن زهر أكادير-المغرب

الملخص:

يعد الإنسان بطبيعته كائنا اجتماعيا يستند في استقراره إلى منظومة من العلاقات الإنسانية، ويأتي الزواج في مقدمتها باعتباره مؤسسة تقوم على المودة والرحمة، وتحقق مقاصد العفاف وبناء الأسرة. ولا يقتصر الزواج، في التصور الإسلامي، على كونه رابطة تعاقدية محددة الحقوق والالتزامات، بل هو منظومة قيمية وأخلاقية تجسد مقاصد التآلف والتكامل بين الزوجين. غير أن التحولات الاجتماعية والقانونية المرتبطة بواقع المهجر أفرزت ظاهرة الزواج الصوري لدى الجاليات المسلمة، وهي ممارسة تهدف إلى التحايل على قوانين الإقامة الغربية. يطرح هذا النوع من الزيجات إشكالا بنيويا، إذ يتعارض مع الثوابت الفقهية الإسلامية التي تشترط تحقق مقاصد الزواج الشرعية، وبين المقتضيات القانونية الغربية التي تجرم الزواج الصوري.

ويهدف البحث إلى بلورة رؤية متوازنة تعتمد مقاربة مزدوجة، إذ يعالج المطلب الأول الثوابت الفقهية للزواج الصوري، بتحديد تعريفه وأنواعه ثم استعراض موقف الفقه الإسلامي تجاهه في مقابل الموقف القانوني في التشريعات المقارنة. ويمهد هذا التحليل النظري للانتقال إلى المطلب الثاني، الذي يتناول التحديات القانونية والاجتماعية التي تفرزها هذه الظاهرة في واقع المهجر، عبر تحديد دوافع انتشارها والضغوط النفسية والاجتماعية المحيطة بها، فضلا عن دراسة آثارها على استقرار الأسرة والقيم المجتمعية، وانعكاساتها على علاقات الجاليات المسلمة بالمؤسسات القانونية الغربية.

الكلمات المفتاحية: الزواج الصوري، مقاصد الزواج، القانون الفرنسي، القانون البلجيكي، القضاء الغربي، الزواج والهجرة، التحايل.

Abstract:

Humans are inherently social beings whose stability relies on a network of human relationships, with marriage foremost among them as an institution founded on affection and mercy, achieving the objectives of chastity and family building. In the Islamic conception, marriage transcends a mere contractual bond with defined rights and obligations; it embodies a value system and moral framework that realizes the purposes of harmony and complementarity between spouses. However, socio-legal transformations in diaspora contexts have given rise to sham marriages among Muslim community's practices aimed at circumventing Western residency laws.

This form of marriage constitutes a structural challenge, as it conflicts with the established Islamic jurisprudential principles that require fulfilling the objectives of Sharia in marriage and clashes with Western legal changes that criminalize sham marriages.

The research aims for a balanced perspective through a dual approach. The first section addresses the conceptual framework of sham marriage, defining it and outlining its types, and then reviews the stance of Islamic jurisprudence towards it in comparison with the legal position in Western legislation. This theoretical analysis paves the way for the second section, which deals with the legal and social challenges arising from this phenomenon in the diaspora, by identifying the motivations behind its spread and the associated psychological and social pressures, as well as studying its effects on family stability and societal values, and its impact on the relationships between Muslim communities and Western legal institutions.

Keywords: Sham Marriage, Objectives of marriage, French Law, Belgian law, Western judiciary, Marriage and migration, Fraud.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يعد الزواج في المنظور الإسلامي ميثاقا غليظا يتجاوز الصفة التعاقدية الشكلية ليرتبط بمقاصد عليا قوامها السكن والمودة والرحمة، وتترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة، فبالاحترام والود يتحقق التوازن الأسري، وبانعدامها يختل هذا التوازن.[1] غير أن التحولات السوسيو-قانونية المرتبطة بواقع الهجرة أفرزت ظاهرة معقدة تعرف بالزواج الصوري، وهي ممارسة تنطوي على إفراغ عقد النكاح من مضمونه القيمي والشرعي وتحويله إلى وسيلة نفعية للتحايل على تشريعات الإقامة والامتيازات القانونية في دول المهجر.

وتكتسي هذه الظاهرة راهنية قصوى في السياقات الغربية، لاسيما في فرنسا وبلجيكا، لكون هذين النظامين اللاتينيين يمثلان البيئة القانونية الأكثر استقطابا للجاليات المغربية، فضلا عن كونهما يمثلان مختبرا حيا للاجتهادات القضائية الصارمة في مواجهة صورية الرضا الزوجي. وتبرز الإشكالية حين تصطدم الثوابت الفقهية القائمة على رعاية المقاصد والنيات بالمتغيرات القانونية التي شددت من آليات رقابتها على النية الباطنة، وما يترتب على ذلك من إشكالات ترتبط بالازدواجية القانونية وتنازع القوانين بين بلد الإقامة والبلد الأصلي.

إن معالجة هذا الموضوع تقتضي البحث في طبيعة التحديات الواقعية التي تفرضها إكراهات الهجرة على الهوية الأخلاقية والشرعية للمهاجر، ومحاولة رصد التحول في الدور القضائي من الرقابة على شكلية العقد إلى فحص مقاصد المكلفين، وذلك في أفق إيجاد مقاربة متوازنة تحفظ قدسية الميثاق وتستجيب في الآن ذاته لمتطلبات الاندماج القانوني السليم.

أهمية البحث وأهدافه:

إن لدراسة موضوع الزواج الصوري أهمية علمية وعملية بالغة، كما أن له مجالا واسعا متداخلا يشمل الشق الفقهي والديني والقانوني والقضائي، وأن له صلة وثيقة بحفظ الكليات الخمس، لا سيما حفظ الدين والنسل والعقل، واندماج الجاليات المسلمة أمام تشدد قوانين الهجرة الغربية.

ويهدف البحث إلى:

- بناء رؤية تحليلية متوازنة تجمع الثوابت الفقهية بالمتغيرات القانونية؛
- اقتراح توصيات عملية للحد من انتشار هذا النوع من الزيجات؛
- تعزيز الوعي بالبدائل الشرعية والقانونية لحماية استقرار الأسرة؛

---

[1]– عبد المجيد باتنبا، "قاعدة الإحالة على الفقه المالكي في مدونة الأسرة"، مطبعة SO-ME PRINT Agadir، الطبعة الأولى، 2022، ص152.

- تمكين وتطعيم الدراسة بتطبيقات فقهية وقضائية، متمثلة على التوالي، في فتاوى وكذا أحكام وقرارات، تعضد ما توصلنا إليه من أفكار نظرية، إذ لا يحسن بنا أن نقف عند الجانب النظري، بل نتعداه إلى واقع العمل التشريعي وتطبيقاته العملية؛
- بيان أن الفقه الإسلامي كفيل بمواكبة كافة التغيرات بحيث يضبطها ويعقلها بميزان الشرع، وذلك متى أعملت قواعده إعمالا محكما لا انقطاع فيه؛

الإشكالية:

تتمحور الإشكالية المركزية للبحث حول التساؤل التالي:

إلى أي مدى تستطيع المقاربات الفقهية والقانونية الفرنسية والبلجيكية معالجة الزواج الصوري بين الجاليات المغربية في المهجر، خاصة مع تناقض بطلانه قضائيا في فرنسا وبلجيكا لعدم النية الزوجية وتمسك القضاء المغربي بظاهر العقد، وكيفية الموازنة بين حماية قدسية الميثاق الغليظ وضغوط قوانين الإقامة لضمان الاندماج دون التفريط في القيم الشرعية؟

تنبثق منها التساؤلات الفرعية:

- ما الإطار المفاهيمي للزواج الصوري في الفقه الإسلامي؟
- كيف تتعامل التشريعات والقضاء الفرنسي والبلجيكي مع الزواج الصوري كتحايل على قوانين الإقامة؟
- ما دوافع الظاهرة وآثارها الاجتماعية والقانونية على الجاليات المغربية في المهجر؟
- كيف يدار التناقض بين بطلان الزواج الصوري قضائيا في فرنسا وبلجيكا وصحته في القضاء المغربي؟
- وما آليات التوفيق بين المقاصد الشرعية والمعطيات القانونية؟

المنهج المعتمد:

للإحاطة بالأبعاد المختلفة للإشكالية المطروحة، اعتمدت الدراسة مقاربة منهجية تكاملية تستند إلى الضوابط والآليات التالية:

- المنهج الوصفي: وظف لاستعراض الأطر المفاهيمية للصورية، وتحديد المنطلقات الفقهية والقانونية المنظمة لعقد الزواج، بهدف بناء قاعدة نظرية صلبة للموضوع؛
- المنهج التحليلي: استُخدم لتفكيك بنية الاجتهادات القضائية الفرنسية والبلجيكية المعاصرة، ورصد آليات استنباط عدم جدية الرضا عبر منظومة القرائن المادية؛
- المنهج المقارن: اعتمد لمقابلة الثوابت الفقهية بالمتغيرات القانونية الفرنسية والبلجيكية، مع استحضار موقف القضاء المغربي كنموذج وطني لإبراز إشكالية تنازع القوانين؛

كما تم توظيف المقاربة المقاصدية كإطار ناظم لربط الأحكام والاجتهادات بغاياتها الكبرى، وعلى رأسها حفظ النسل وتحقيق السكن النفسي، وذلك في ظل الإكراهات الخاصة بسياق المهجر.

اما على مستوى آليات المقارنة بين الفقه والقانون، فقد قام البحث بمقابلة قاعدة الأعمال بالنيات في الفقه الإسلامي بمفهوم عدم جدية الرضا في القانون الفرنسي (المادة 146 مدني)، كما قابل مقصد السكن المعنوي بمعيار نية الزوجية المستخلصة من القرائن القضائية البلجيكية، مع رصد انتقال القضاء من الاكتفاء بالرقابة الشكلية إلى فحص النية الباطنة، في مقابل تقرير الفقه لبطلان العقد عند انتفاء المقصد الشرعي ابتداء.

خطة البحث:

للإحاطة بجوانب الموضوع، تم تقسيم البحث إلى مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: الثو ابت الفقهية للزواج الصوري في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: المتغيرات القانونية والتحديات الاجتماعية في و اقع المهجر

المطلب الأول: الثو ابت الفقهية للزواج الصوري في الفقه الإسلامي

قبل الخوض في غمار التحديات الواقعية التي يفرضها الزواج الصوري في بلاد المهجر، يغدو من الضروري تأصيل المفهوم وضبط حدوده الاصطلاحية والشرعية. فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذا سنخصص هذا المطلب لتفكيك مفهوم الصورية في المنظورين الفقهي والقانوني (الفقرة الأولى)، مع رصد مواقف المذاهب الإسلامية والتشريعات الغربية من هذا العقد الذي يراوح مكانه بين الشكلية القانونية والعدمية المقاصدية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإطار المفاهيمي للزواج الصوري

أولا: تعريف الزواج الصوري

لقد حظي مفهوم الزواج الصوري باهتمام خاص في الأوساط الفقهية والقضائية، حيث كان محل نظر وتأمل لبيان حقيقته وتحرير حكمه. ولفهم هذا الاصطلاح المركب يستوجب أولا تفكيك جزأيه: الزواج والصورية.

فمن الناحية الفقهية، الزواج عقد يباح بمقتضاه لكل الزوجين الاستمتاع بالأخر على الوجه المشروع، وقد أحاطه الإسلام بسياج متين وقدسية رفيعة، [2] لقوله تعالى: {**وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا**}. [3]

---

[2]– مُحَمَّد بن محمود أل عبد الله،" علم النفس الاجتماعي ودور الأسرة في التنشئة الاجتماعية"، كنوز للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012م، ص: 203-304.

[3] – سورة النساء، الآية 21.

وتماشيا مع هذا التأصيل، اعتبر المشرع المغربي الزواج في المادة 4 من مدونة الأسرة :"ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين"، وتتمثل أبرز أهدافه في تكوين أسرة قائمة على المودة والرحمة والتعاون، وتحقيق إحصان الزوجين، والمحافظة على الأنساب.

بيد أن هذا الميثاق الغليظ الذي يفترض في الجد والدوام، قد يفرغه البعض من محتواه لمقاصدي عبر إلباسه ثوب الصورية، التي هي اتفاق طرفي التصرف القانوني على إخفاء الإرادة الحقيقية تحت ستار كاذب، سواء كانت الصورية مطلقة أو نسبية، وذلك لغرض ما يخفيانه عن الغير، فيكون المتعاقدين في مركزين قانونين متعارضين، أحدهما خفي، ولكنه كاذب يعتقد الغير أنه هو الحقيقة. والآخر حقيقي، ولكنه خفي عن الغير، ومن هنا وجد التصرف الظاهر وهو الصوري، والتصرف المستتر وهو الحقيقي.[4] وعلى ذلك فإن الصورية تتضمن مهما كان شكلها اتفاقين أي عقدين، العقد الحقيقي الذي انصرفت إليه إرادة المتعاقدين الحقيقية، وقبلت بالآثار التي تترتب عليه، ولكنهما لا يريدان إظهاره لسبب ما، فيظل سرا بينهما ولذلك سمي بالعقد المستتر، ولكونه يوضح حقيقة إرادة المتعاقدين ويؤدي إلى إلغاء أو تعديل العقد الظاهر، فيسمى بالعقد الحقيقي أو ورقة الضد، والعقد الذي يجهر به المتعاقدان أمام الغير، فيسمى بالعقد الظاهر، ولكونه لا يدل على إرادة المتعاقدين الحقيقية يسمى بالعقد الصوري.[5]

بناء على التراكيب المفاهيمية السابقة، يمكن تعريف الزواج الصوري بأنه:

الاتفاق الذي يبرم بين رجل وامرأة على أن يظهرا للغير في صورة زوجين، إما عقدا، أو قولا، أو حالا، ولكنهما في الحقيقة لا يريدان الارتباط ولا تحقيق أي غاية من غايات الزواج الشرعية.[6] وهو ما يشار إليه أحيانا ب "زواج مصلحة" أو "زواج أبيض"، حيث يكون العقد قائما على قضاء المصالح فقط دون لقاء بين الزوجين، فلا يجمعهما بيت واحد، ولا يتعاشران معاشرة الأزواج.[7]

وقد تناول الفقه الغربي هذا المفهوم، ومن أبرز تعاريفه:

---

[4] –إبراهيم المنجي،" دعوى الصورية ودعوى نفاذ التصرفات، التنظيم القانوني والإجرائي لرفع الدعويين"، منشأة معارف الإسكندرية–مصر، ط1، 1988م، ص17.

[5] –أنوار طلبة،" الصورية وأراق الضد"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د ت ن، ص5.

[6] - "Dans le mariage simulé, les partis ont feint un consentement, elles n'ont nullement entendu se marier véritablement, et par le fait même créer une communauté de vie durable et entière. En

Pratique la simulation se manifeste extérieurement par l'absence de toute vie conjugale, et donc de possession d'état d'époux".

-M. Dagot, La simulation en droit prive, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1967, p234.

[7] –وصفي عاشور أبو زيد،" حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية للزواج"، https://www.noormags.ir/view/ar/articlepage/1379473. تاريخ الاطلاع 11–12–2025 على الساعة 14:34.

♦ تعريف الأستاذة Niboyet:

"Le mariage blanc est celui où deux personnes se marient en dehors de toute perspective matrimoniale dans le seul but d'obtenir un droit lié au mariage. Les parties se servent alors du mariage qui ne constitue pas pour elles une finalité mais un simple moyen afin de bénéficier d'un droit que le mariage offre accessoirement".[8]

♦ تعريف الأستاذ فيليب مالوريMalaurie :

" Dans un certain nombre de cas, les époux n'ont pas entendu faire un mariage définitif ils veulent obtenir un des effets découlant du mariage, et ensuite faire dissoudre leur union, ce qu'on a appelé, d'une manière approximative, le mariage simulé".[9]

إن هذا التأصيل المفاهيمي للزواج الصوري يبرز خطورة المفهوم وأهمية تحريره، إذ يمثل الزواج الصوري انحرافا واضحا عن القصد الشرعي والاجتماعي للعقد. فبينما يرى الفقه الغربي أن دافعه الأساسي قد يكون مصلحة عارضة للحصول على حق معين كجنسية أو إقامة، يظل جوهره في الشريعة والقانون هو تغليب الصورة الكاذبة على الحقيقة المستترة. فالتحدي القانوني الأكبر في التعامل مع الزواج الصوري يكمن في إثبات انعدام نية الأطراف في بناء الحياة الزوجية وتحقيق مقاصد العقد، مما يضع عبئا على عاتق القضاء للبحث عن الإرادة الحقيقية والمقاصد الباطنة التي دفعت المتعاقدين، لتكييف العقد إما بالإبطال أو الفسخ، حفاظا على قدسية الميثاق الغليظ.

ثانيا: أنواع الزواج الصوري

تتحقق الصورية عندما يبرم الطرفان تصرفا قانونيا ظاهرا يقصدان به إخفاء حقيقة علاقتهما القانونية، وذلك من خلال الاتفاق على إظهار مظهر تعاقدي غير مطابق لإرادتهما الحقيقية. وتنقسم الصورية من حيث المدى والأثر إلى نوعين رئيسيين: مطلقة ونسبية.

ففي مجال عقد الزواج، تكون الصورية مطلقة (Absolute Simulation) إذا انصبت على وجود العقد ذاته، بحيث يكون منعدما في الواقع، وهي العملية القانونية التي يكون فيها الزواج الظاهر غير موجود أصلا، إذ يقتصر "عقد الضد" فيها على تقرير أن العقد الظاهر هو مجرد عقد صوري لا وجود له، دون أن يتضمن عقدا حقيقيا آخر يختلف عنه، وبالتالي يظل وضع الطرفين الحقيقي، بعد عقد الزواج الظاهر هو ما كان عليه قبل التعاقد.[10]

---

[8]-Cf.NIBOYET Frédérique, « l'ordre public matrimonial », éd.L.G.D. J, Paris,2008, P.253.

[9]-Cf.MALAURIE Philuppe, « Droit civil la famille », éd.Cujas.Paris, 1987.p.78-79.

[10]–عبد الرزاق أحمد السنهوري،" الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م، ص1074.

ومما تجب الإشارة إليه في هذا السياق، أن الفقه الإسلامي لم يعرف الصورية المطلقة بصفة عامة، إلا أنه أقر لها تطبيقات كثيرة تتمثل في الهزل والتلجئة والحيل. ففي الهزل[11] تظهر الصورية جلية لأن الهازل يظهر التعاقد ويبطن عدمه، لذلك أخذ بعض الفقه بالعقد الظاهر لعموم قول النبي ﷺ:" "ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح الطلاق والرجعة"،[12] وآخذ آخرون بالإرادة الباطنة وهي عدم التعاقد لاعتبار النية لقوله ﷺ:" إنما الأعمال بالنيات".[13] وتتصل بذلك التلجئة في الزواج وهي اتفاق بين المتعاقدين سرا على خلاف ما سيعلنانه، كما تعرف بالمواضعة وهي أن يتظاهر شخصان على إبرام عقد صوري بينهما ومنها عقد الزواج، إما بقصد التخلص من اعتداء ظالم أو إظهار مقدار أكثر أو أقل من البدل الحقيقي، وكذلك في التظاهر بمهر أعلى مما هو متفق عليه بين الطرفين في عقد الزواج.

كما تبرز الحيل[14] في الزواج المحلل، الذي يقدم لنا عقدا غير موجود، أي عقدا صوريا لا يهدف إلى الزواج كما أقره الشرع، بل يهدف إلى تحليل الزوجة لزوجها الأول بانت منه بينونة كبرى أي بعد طلاقها ثلاثا. ويعتبر زواج المحلل حيلة غير مشروعة لمخالفتها لأحكام الشرع، حيث قال النبي ﷺ:" لعن الله المحلل والمحلل له"،[15] مما يدل على اعتبار هذه الحيلة غير مشروعة.[16]

وعلى خلاف ذلك، فإن الصورية النسبية (Relative Simulation) لا تتناول وجود عقد الزواج وإنما تنصب على أحد جوانبه، بمعنى وجود علاقة قانونية حقيقية بين الطرفين يقوم التصرف الصوري بإخفاء جانب منها، وهي بذلك تختلف عن الصورية المطلقة من حيث إن المتعاقدان لم يقصدا أن يكون العقد وهميا لا وجود له في الحقيقة، بل أراد إنشاء العقد حقيقة مع تضمينه عنصر او عدة عناصر وهمية، أي إعطاء صورة أخرى غير الصورة التي انصرفت إرادتهما الحقيقية إليها.[17]

وتتجلى أهمية التمييز بين هذين النوعين في الواقع العملي المعاصر، خاصة عند معالجة ظاهرة الزواج الصوري في المهجر، إذ يقتصر التلاعب في الصورية النسبية على عناصر فرعية كالمهر أو بعض الشروط الخاصة بالعقد دون المساس

---

(11)–عرفه الإمام الجرجاني بأنه:" هو ان لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد".
–الجرجاني،" التعريفات"، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1983م، ص113.

(12)–أخرجه الترمذي في سننه، رقم الحديث:1184.

(13)–رواه مسلم، رقم الحديث:1907.

(14)–تعرف الحيلة على أنها افتراض أمر مخالف للواقع، يترتب عليه التغيير في الحكم دون التغيير في نصه.
–نزليوي خير الدين،" ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011م، ص16.

(15)–أخرجه الترمذي، في سننه، رقم الحديث: 1120.

(16)–موسى سالمي،" الصورية المطلقة وأثرها على عقد الزواج"، مقال منشور في الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، ج3، الجزائر، 25–24 أكتوبر 2018م، ص1145–1146.

(17)–أنور طلبة، مرجع سابق، ص13.

بكيان الرابطة الزوجية ذاتها، كأن يثبت الطرفان مهرا رمزيا أمام السلطات لتسهيل الإجراءات الإدارية مع إضمار حقيقة الاتفاق المالي.

أما الزواج المبرم لغرض تحصيل وثائق الإقامة فحسب، فيشكل نموذجا صارخا للصورية المطلقة، نظرا لانعدام النية الزوجية وانتفاء الإدارة الحقيقية لإنشاء ميثاق غليظ. ويستدل القضاء والباحثون على هذه الصورية من خلال عدة قرائن واقعية، كالاتفاق المسبق على عدم المساكنة، أو تعليق استمرار العقد على شرط زمني ينتهي بحصول الطرف المهاجر على الإقامة الدائمة أو الجنسية، فضلا عن تحويل عقد الزواج إلى صفقة تجارية من خلال دفع مقابل مادي لقاء إجراءات التعاقد، مما يفرغ الزواج من مقاصده الشرعية والاجتماعية.

الفقرة الثانية: الموقف الفقهي الإسلامي والغربي

أولا: أحكام الزواج الصوري في الفقه الإسلامي

يحرم الزواج الصوري في الفقه الإسلامي إذا انتفى فيه قصد الزواج الحقيقي، إذ اتفق الفقهاء على بطلانه لفقدانه المقصد الشرعي من النكاح، المتمثل في إنشاء رابطة زوجية قائمة على السكن والمودة وتحمل الحقوق والواجبات. فلا ينعقد الزواج الصوري حتى ولو استوفى شكله الظاهري من الإيجاب والقبول وحضور الشهود، متى ثبت أن الطرفين لم يقصدا إنشاء علاقة زوجية حقيقية، لأن النية والرضا الشرعيين ركنان أساسيان في صحة العقد. ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: {**وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**}،[18] حيث يبرز مقصد الزواج في تحقيق السكن المعنوي والعاطفي، لا مجرد التلفظ بصيغة.

انطلاقا من ذلك، تقوم القاعدة الفقهية "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" على أصل شرعي متين، مستمد من نصوص الكتاب والسنة، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية التي ترمي إلى منع التحايل والغرر. قال تعالى: {**ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين**}، [19] فالعبرة ليست بالقول الظاهر، بل بالحقيقة الباطنة. وقال النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"، [20] وهو أصل جامع في اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات.

وفي هذا السياق، قرر ابن تيمية أن:" النيات معتبرة في العقود وهذا الحديث أصل في إبطال الحيل"، [21] مبينا أن صحة العقد لا تقاس بلفظه وشكله، بل بما قصده العاقد من تصرفه. وشرح ابن القيم هذا المعنى بقوله:" والمتكلم إذا لم يقصد بكلامه معانيه، بل تكلم به غير قاصد لمعانيه، أبطل الشرع عليه قصده". [22] ولقد اختلف الفقهاء في مدى تغليب

---

[18]–سورة الروم، الآية 21.

(19) – سورة البقرة، الآية8.

(20) –رواه مسلم، الحديث:1907.

(21) –ابن تيمية،" بيان الدليل على بطلان التحليل"، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي دون ذكر ط وت، ص386.

(22) –ابن القيم،" اعلام الموقعين عن رب العالمين"، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1991م، 3/78–106.

المقاصد على الألفاظ، وهو خلاف له أثر مباشر في تكييف الزواج الصوري، فالحنفية قدموا المقاصد والمعاني لأنها تكشف عن حقيقة التصرف ولو خالف ظاهر اللفظ، بينما اعتبر المالكية أن الحكم يترتب على المقاصد الثابتة متى كانت موافقة لدلالة اللفظ أو قرائن الحال، ورأى الشافعية أن الأصل هو اللفظ، لأنه مناط الحكم الشرعي، فلا يرجع إلى النية إلا إن دل عليها اللفظ صراحة، في حين توسط الحنابلة بين الاتجاهين، فاعتبروا اللفظ أصلا يفسر بالمقصد عند التعارض أو الاشتباه.[23]

وبناء على هذا التأصيل، ألحق عدد من العلماء المعاصرين الزواج الصوري بنكاح الهازل في الفقه الإسلامي، باعتباره تصرفا يخلوا من الجدية. واختلف الفقهاء في حكمه، حيث أجازه رأي وأبطله رأي آخر، فقد ذكر البعض أن الشافعي نص على أن نكاح الهازل لا يصح بخلاف طلاقه. وروى علي بن زياد عن الإمام مالك قوله: إن نكاح الهازل لا يجوز، وقال بعض الصحابة: فإن قام دليل الهزل، لا يلزمه عتق، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا شيء عليه من الصداق. وهناك من المالكية من سوى بين جميع تصرفات الهازل، وفي جميع العقود على السواء. دون أن يستثنوا منها شيئا، فزواج الهازل وطلاقه وبيعه وهيئته وإجازته وكل عقوده لاغية. سواء كان فيها حق الله أم حق العباد، إذا ثبت بالدليل هو له لأنه يكون مجرد لفظ من غير وجود نية.[24]

وتأسيسا على ما سبق، يتضح أن الزواج الصوري لا يستوفي مقومات الصحة الشرعية، لافتقاده القصد الجدي الذي يعد جوهر عقد النكاح ومناط آثاره. وقد انتهى الفقه الإسلامي، بمذاهبه المختلفة، إلى عدم الاعتداد بالتصرفات التي تقوم على مجرد الصيغة دون تحقق المقصد، متى ثبت انعدام النية أو قيام التحايل، حماية لمقاصد الشريعة وصونا لمؤسسة الزواج من الاستعمال الشكلي المخالف لوظيفتها الشرعية.

ثانيا: المقاربات الشرعية والقانونية للزواج الصوري في الو اقع الأوروبي

في السياق الغربي، يبرز رأي المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث كموقف شرعي يرفض الزواج الصوري في صورتيه معتبرا إياه مخالفا لمقاصد الشريعة، حتى لو استوفى شروط العقد الشكلية، وهي:

الصورة الأولى حرام ويأثم فاعله، وذلك بسبب منافاة هذا العقد المقصد الشرعي من الزواج، إذ هو عقد صوري مقصود به أمر آخر غير الزواج، فهو لو استوفي شروط العقد. فإنه لا يحل لهذا المعنى، كما أن هذه الصورة لا تخلو من شبهة نكاح المتعة الذي حرمه النبي كما في حديث سبرة بن معبد أنه كان مع رسول الله فقال: "**يأيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله**".[25]

---

[23] –مُحَمَّد بن حمد عبد المجيد،" قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المدني الأردني"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع55، ربيع الثاني 1433هـ، ص15.

[24] –الإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية،" إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ج3، دار ابن حزم– بيروت، ط1، 2019م، ص: 261 وما يليها.

[25]–أورده مسلم في صحيحه، رقم الحديث: 1406.

أما الصورة الثانية في العقد الذي تكون صورته صحيحة، إلا أن الزوج أثم بغشه المرأة، وذلك لإضماره نية الطلاق، والزواج في الإسلام يعنى الديمومة والبقاء والاستقرار للحياة الزوجية، والطلاق طارئ بعد العقد، ولهذا السبب حرم الزواج المؤقت اعتبر فاسدا.[26]

ويتسق هذا التوجه الشرعي مع الفلسفة القانونية الغربية، ولاسيما في فرنسا، حيث يعتبر الزواج نظاما قانونيا (Institution)يتجاوز حدود الإرادة التعاقدية البسيطة، مما دفع الفقه والقضاء الفرنسي إلى التشدد في مواجهة الصورية. وينطلق التحليل القانوني من المادة 146[27] من القانون المدني الفرنسي التي تشترط وجود رضاء حقيقي. وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية بأن الزواج يعتبر صوريا والرضا يكون معيبا إذا انتفت النية الحقيقية في تكوين رابطة زوجية.[28] وقد استقرت الاجتهاد القضائي على أن النية الزوجية هي الركن الجوهري الذي بدونه يصبح العقد والعدم سواء، فإذا ثبت أن الأطراف قد وافقوا على مراسم الزواج حصرا لتحقيق آثار ثانوية كحق الإقامة، قضى القضاء بالبطلان المطلق[29] لعدمية الرضا، تغليبا للمصلحة العامة على المظاهر الشكلية للعقد.

وقد شهد القانون الفرنسي تحولا ملموسا، خاصة بعد إصلاحات عام 2003، حيث انتقل من معالجة الصورية كـ "غش نحو القانون" إلى اعتبارها انعداما كليا للإرادة، مع تعزيز هذا التوجه بعقوبات جزائية مشددة تصل إلى الحبس لمدة خمس سنوات، وذلك بموجب النصوص الجديدة لمدونة دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء (CESEDA) التي تم تحديثها مؤخرا.[30]

---

[26]– وصفي عاشور أبو زيد، مرجع سابق، ص34–35.

[27] -Code civil français, Article 146: «Il n'y a pas de mariage, lorsqu'il n'y a point de consentement».

[28] -Cour de cassation, N°97-15.520-Première chambre civile, 8 juin 1999: «sur la demande du ministère public, annulé le mariage de M. Alain Y. de nationalité française, et de Mlle Saadia X., de nationalité marocaine, célébré le 27 avril 1993,

Attendu que les intéressés font grief à cet arrêt d'avoir ainsi statué, alors que, selon le moyen, en déniant toute validité à L'union litigieuse pour l'unique raison que l'absence de cohabitation aurait été révélatrice d'un défaut d'intention Matrimoniale, sans relever d'autres éléments de nature à établir la volonté délibérée des époux de se soustraire aux Conséquences légales du mariage, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard des articles 108, 146 et 215 du Code civil »,Publié sur le site web : https://www.courdecassation.fr/decision/61372350cd5801467740827b. Vu le :18-12-2025/11 :32.

[29] -Code civil français, Article 184: « Tout mariage contracté en contravention aux dispositions contenues aux articles 144, 146, 146-1, 147, 161, 162 et 163 peut être attaqué, dans un délai de trente ans à compter de sa célébration, soit par les époux eux-mêmes, soit par tous ceux qui y ont intérêt, soit par le ministère public ».

[30] -Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile, Article L.823-11 :« Est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende le fait, pour toute personne, de contracter un mariage ou de reconnaître un enfant aux seules fins d'obtenir, ou de faire obtenir, un titre de séjour ou le bénéfice d'une protection contre l'éloignement, ou aux seules fins d'acquérir, ou de faire acquérir, la nationalité française. Ces peines sont également encourues lorsque l'étranger qui a contracté mariage a dissimulé ses intentions à son conjoint.

وبذلك، تلتقي الرؤيتان الشرعية والقانونية عند نقطة مركزية مفادها أن استقرار المجتمع وحماية مؤسسة الزواج يقتضيان عدم الاعتداد بالعقود التي تتخذ من الشكل مطية لغايات تتنافى مع جوهر العقد، فبينما يستند المجلس الأوروبي إلى مقاصد الشريعة وسد الذرائع، يستند القانون الفرنسي إلى النظام العام ومعايير الرضا، ليشكلا معا جدارا قانونيا وقيميا يحظر استخدام الزواج كأداة للالتفاف على السيادة الوطنية أو المبادئ الأخلاقية للأسرة.

المطلب الثاني: المتغيرات القانونية والتحديات الاجتماعية في و اقع المهجر

إذا كان المطلب السابق قد حدد الأطر النظرية والمواقف المبدئية من الزواج الصوري، فإن ميزان البحث يتجه الآن نحو اختبار مدى صمود هذه القواعد أمام الواقع المعاش في دول المهجر. فالمتغيرات القانونية الغربية، وما يرافقها من ضغوط اجتماعية ونفسية، تفرض سياقا خاصا يجعل من الزواج الصوري ظاهرة متعددة الأبعاد. وسنحاول في هذا المطلب رصد الدوافع والضغوط، وتحليل أثر الاجتهاد القضائي (الفقرة الأولى)، وصولا إلى استشراف مآلات هذه الظاهرة على كيان الأسرة والنسق القيمي للجالية المسلمة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الدو افع والضغوط المؤثرة في انتشار الزواج الصوري

أولا: الدو افع الاجتماعية والنفسية في و اقع الجالية المسلمة

عادة ما يكون الحب وتكوين أسرة الدافع الرئيسي لارتباط الزوجين، غير أن الزواج الصوري ينشأ لغايات أخرى ذات طابع مصلحي، في مقدمتها الحصول على المال أو ضمان حق الإقامة في البلدان الأوروبية.

ويقصد به عقد زواج شكلي يبرم على الورق مع شخص يحمل جنسية أجنبية أو إقامة قانونية، سواء كان من القاطنين في أوربا بطريقة غير نظامية أو من الراغبين في الهجرة إليها، وينتهي في الغالب بمجرد حصول الطرف الثاني للمبلغ المالي المتفق عليه. ولم يعد هذا النمط من الزواج مقتصرا على ارتباط طرف أجنبي بطرف عربي، بل انتشر أيضا بين أفراد الجالية العربية أنفسهم ممن يحملون جنسية أو إقامة أوروبية من جهة، والراغبين في الهجرة من جهة أخرى، في صورة صفقات تجارية عابرة للحدود يزيد من رواجها تفاقم البطالة والفقر واختلال شروط العيش الكريم في عدد من الدول العربية.[31]

تحول الزواج الصوري في واقع الجاليات المسلمة بالمهجر من مجرد عقد شكلي إلى أداة برغماتية لمواجهة تشدد قوانين الهجرة الأوروبية وضغوطها المعيشية. وبدلا من كونه ميثاقا للسكن والمودة، أضحى وسيلة نفعية لتحقيق مآرب إدارية

Ces mêmes peines sont applicables en cas d'organisation ou de tentative d'organisation d'un mariage ou d'une reconnaissance d'enfant aux mêmes fins ».

[31]– أكسيل صفيان، مسعد فاتح،" الزواج الصوري في ضوء الشريعة والقانون"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة مولود معمري تيزي وزو–الجزائر،2022م، ص37.

ومادية، مما أنتج ممارسات عملية عديدة تتصادم مع المقاصد الشرعية للأسرة، وتتجسد هذه الممارسات في جملة من الصور والعوارض الواقعية، من بينها ما يلي:[32]

- أن يتزوج رجل بامرأة مقابل مبلغ مالي، بغرض مساعدته على تحقيق مصلحة مباحة في ذاتها لكنها ليست من مقاصد الزواج الشرعي، كتمكينه من تسوية وضعيته القانونية، أو مرافقته إلى السلطات المختصة لاستكمال إجراءات الإقامة أو الحصول على الجنسية، مع الاتفاق المسبق بين الطرفين على إنهاء العلاقة بالطلاق بمجرد تحقق الغرض، وقد يضمن ذلك في العقد صراحة؛
- ما يشبه الصورة الأولى في كون الزواج يبرم ابتداء لتحقيق منفعة مصلحية محضة، غير أن الزوجين لا ينصان في عقد الزواج على نية الطلاق ولا يعلنانها رسميا، وإن كانت هذه النية حاضرة في أذهانهما منذ البداية. فيبدو العقد في ظاهره زواجا عاديا مستوفيا للشكل القانوني، بينما ينطوي في باطنه على اتفاق ضمني على الطلاق بعد الحصول على الإقامة أو المال أو غيرهما من المنافع الوقتية؛
- أن يبرم الرجل والمرأة عقد الزواج رسميا، إلا أن أحد الطرفين فقط هو الذي يضمر نية الطلاق دون علم الآخر، ويقدم نفسه أمام المجتمع على أنه راغب في تكوين أسرة مستقرة، بينما لا يقصد في الحقيقة إلا تحصيل مصلحة محددة، كوثيقة إقامة، أو الانتقال من مكان عمل بعيد في إطار لم الشمل بالنسبة لبعض الموظفين المكلفين بالعمل في المناطق النائية. فإذا تحقق المراد بادر صاحب المصلحة إلى طلب الطلاق، أو افتعال أسباب النزاع التي تنتهي بتفكيك العلاقة الزوجية، فيتحول الزواج إلى أداة استعمال مؤقتة ثم يستغنى عنها؛
- أن يتفق العاقدان على إبرام عقد زواج مدني لدى المصالح البلدية في بلد المهجر، بقصد تمكين أحدهما من مغادرة هذا البلد أو العودة إلى موطنه الأصلي مع ضمان إمكان الرجوع إليه، من غير نية حقيقية في الاستمرار في الحياة الزوجية بعد انتهاء الغرض. وتبرز هذه الصورة خاصة في حالات بعض الأسر المسلمة التي اضطرتها الحروب أو الاضطرابات الأمنية إلى الهجرة نحو أوروبا أو أمريكا، ثم دفعها الخوف على أبنائها وهويتها الدينية إلى التفكير في العودة، لكنها لا تجد سبيلا قانونيا مناسبا إلا عبر إبرام عقود زواج صورية مع مقيمين أو مواطنين لتيسير حركتها بين البلدين، ثم تنتهي هذه العقود بانتهاء الحاجة إليها؛

ثانيا: الاجتهادات القضائية الغربية وإكراهات قوانين الهجرة

يجسد موقف القضاء الغربي، خاصة الفرنسي والبلجيكي، محاولة للموازنة بين حرية الزواج كحق دستوري وحماية النظام العام من التحايل على قوانين الهجرة، حيث طور الاجتهاد القضائي الفرنسي معيار الأهداف الجوهرية للزواج، معتبرا العقد باطلا إذا انعدمت نية تكوين حياة مشتركة مستديمة وكان الهدف الوحيد الحصول على مزية إدارية مثل الجنسية أو بطاقة الإقامة وفقا للمادة 146 من القانون المدني. ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28 أكتوبر 2003، أقرت ببطلان عقد زواج بطلب من الزوج، مدعيا أنهما أبرما عقد الزواج للهروب من قواعد الإرث والضرائب

---

[32]– أحمد عزيزي،" البعد المقاصدي لاعتبار المآلات وأثره في الصور المعاصرة للزواج: الزواج الصوري نموذجا"، مقال منشور بمجلة المعرفة، ع19، شتنبر 2024م، ص138.

الثقيلة على نقل الممتلكات، حيث اتفقا أمام الموثق على نظام مالي مشترك دون نية حقيقية للالتزام بآثار الزواج، وقد استجابة محكمة الدرجة الأولى لطلب الإبطال، موضحة أن:

« Le mariage a été contracté dans le seul but d'échapper aux règles successorales et plus particulièrement aux lourds droits de mutation frappant la transmission des biens entre tiers ».

ولكن، بعد استئناف الزوجة، ألغت محكمة الاستئناف الحكم، غير أن محكمة النقض رفضت تأييدها، مؤكدة:

« Le mariage est nulle faute de consentement lorsque les époux ne se sont prêtés à la cérémonie qu'en vue d'atteindre un but étranger à l'union matrimoniale ».[33]

هذا الاجتهاد يربط بشكل طبيعي بين الحقوق الدستورية والحماية من الإساءة، مما يمهد لفهم السياقات المماثلة في بلجيكا، حيث رفضت محكمة استئناف بروكسل في 15 يناير 2015 مشروع زواج مغربي غير شرعي الإقامة مع بلجيكية بعد مغادرته السجن في 23 فبراير 2013، غير أنه بناء على عدة قرائن بعد التحري، أبدى وكيل الملك بتاريخ 16 أغسطس 2013 رأيه الرافض لمشروع الزواج، مما دفع بضابط الحالة المدنية اتخاذ قرار الرفض، وهو القرار الذي كان محل الطعن أمام المحكمة الابتدائية، ثم أمام محكمة استئناف ببروكسل. وبعد الطعن بالنقض، كان لمحكمة النقض البلجيكية موقف واضح من مسألة القرائن المبني على أساسها الرفض، فقضت في قرارها الصادر في 8 سبتمبر 2016 بما يلي:

« Il est établi sans aucun doute possible que, par [leur] projet de mariage, [les demandeurs] n'ont pas pour intention de créer une communauté de vie durable mais n'ont pour seul objectif que de permettre [au demandeur] de bénéficier d'un avantage en matière de séjour ».[34]

وقد حدد المشرع البلجيكي لضابط الحالة المدنية صلاحية تقديرية واسعة للرفض بناء على قرائن ملموسة، منها:

- الأطراف لا يفهمون بعضهم البعض أو يواجهون صعوبة في الحوار، أو يستعينون بمترجم؛
- الأطراف لم يلتقوا من قبل عقد الزواج؛
- أحد الأطراف يقيم مع شخص آخر بشكل دائم؛
- الأطراف لا يعرفون اسم أو جنسية بعضهم البعض؛

---

[33] - Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 28 octobre 2003, 01-12.574, Publié sur le site web: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007047751?utm_source=perplexity. Vu le 19-12-2025/17 :12.

[34] -Cour de cassation, 08 septembre 2016, C.15.0385.F, Publié sur le site web : https://juricaf.org/arret/BELGIQUE-COURDECASSATION-20160908-C150385F. Vu le 19-12-2025/17 :42

- أحد الزوجين المستقبليين لا يعرف مكان عمل الآخر؛
- هناك تناقض واضح بين التصريحات المتعلقة بظروف اللقاء؛
- وعد بمبلغ من المال لعقد الزواج؛
- أحد الطرفين يمارس الدعارة أو تدخل وسيط؛
- فرق كبير في السن؛[35]

مما يعكس صرامة أكبر ضد إكراهات الهجرة مقارنة بالنموذج الفرنسي حيث إذا كان أحد طرفيه فرنسيا يلتقي ضابط الحالة المدنية بالمقبلين على الزواج وإذا شك في جدية هذا الأخير وفي تصريحاتها، عليه أن يخطر وكيل الجمهورية بالأمر، الذي سيقوم من جانبه، ببعض التحريات مع استدعائه الطرفين في مدة لا تتجاوز 15 يوما من أجل أخذ القرار إما بتأجيل إبرام الزواج أو يعترض على الزواج، أو الموافقة على إبرام العقد لمدة لا تتجاوز شهر قابلة للتجديد مرة واحدة.[36] وتعكس هذه التوجهات كيف تحول القضاء من مجرد مراقب شكلي إلى فاحص للنيات الباطنة، سعيا إلى ضبط استخدام الرابطة الزوجية كأداة للالتفاف على قوانين الإقامة المتشددة، في إطار ترابط منطقي بين الاجتهادات القضائية والإجراءات العملية والآليات العقابية.

على نقيض هذا التشدد الزجري والفسخي، يقف القضاء المغربي موقفا حمائيا يستمسك بظاهر العقد المكتمل الأركان صونا لاستقرار الأسرة، كما في قرار محكمة النقض المغربية الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015، لمهاجر مغربي بالديار الإسبانية، دفع بصورية عقد زواجه المذيل بالصيغة التنفيذية، معتبرا أن الغرض منه كان مجرد تحصيل وثائق الإقامة مقابل مبلغ مالي، ملتمسا إبطال العقد للتهرب من واجب النفقة. إلا أن محكمة النقض المغربية قضت برفض طلبه مؤسسة حكمها على مبدأين جوهريين:

- المبدأ التشريعي: أن الزواج الصوري لا وجود له في القانون المغربي، تأسيسا على المادة 4 من مدونة الأسرة..

---

(35) -Cf. Circulaire du 17 décembre 1999, Moniteur belge du 31 décembre 1999.

(36) -Code civil français, Article 175-2 :«il existe des indices sérieux laissant présumer, le cas échéant au vu de l'audition ou des entretiens individuels mentionnés à l'article 63, que le mariage envisagé est susceptible d'être annulé au titre de l'article 146 ou de l'article 180, l'officier de l'état civil saisit sans délai le procureur de la République. Il en informe les intéressés. Le procureur de la République est tenu, dans les quinze jours de sa saisine, soit de laisser procéder au mariage, soit de faire opposition à celui-ci, soit de décider qu'il sera sursis à sa célébration, dans l'attente des résultats de l'enquête à laquelle il fait procéder. Il fait connaître sa décision motivée à l'officier de l'état civil, aux intéressés. La durée du sursis décidé par le procureur de la République ne peut excéder un mois renouvelable une fois par décision spécialement motivée ».

- المبدأ الأثري: أن العقد متى أبرم وتقرر تذييله بالصيغة التنفيذية، فإنه يرتب كافة آثاره القانونية والشرعية (كالنفقة وتوسعة الأعياد)، ولا يجوز اتخاذ صورية القصد ذريعة لإهدار حقوق الطرف الآخر.[37]

ويبرز هذا النموذج المغربي التباين الصارخ بين فلسفتين، فلسفة غربية ترى في الزواج الصوري تحايلا يوجب الإبطال، وفلسفة مغربية ترى فيه ميثاقا غليظا تغلب فيه المقاصد الشرعية والجد الذي يمثله ظاهر العقد على الهزل الكامن في نية الأطراف وباطن العقد، مما يضع المهاجر أمام وضعية قانونية مزدوجة تثير إشكالات عميقة في تنازع القوانين وأثر الأحكام الأجنبية.

فيفرز التباين الجوهري بين بطلان الزواج الصوري في القضاء الفرنسي والبلجيكي وصحته في القضاء المغربي ازدواجية قانونية معقدة تضع المهاجر في مأزق انعدام الأمن القانوني، إذ يصنف أعزبا أمام سلطات الإقامة ببلد المهجر بينما يظل متزوجا أمام السلطات الوطنية. وتتجلى أبعاد هذه الازدواجية في تضارب ضوابط الإسناد، حيث يعتمد المشرع المغربي الجنسية كضابط موحد للأهلية والحالة الشخصية وفق مقتضيات الفصل 3 من ظهير 12 غشت 1913، [38] ومع أن القوانين المدنية الفرنسية والبلجيكية تتبنى المبدأ ذاته، يثور النزاع حين يستبعد القضاء الغربي القانون المغربي بدعوى مخالفة النظام العام لمحاربة التحايل.

ويؤدي هذا التنازع إلى استعصاء تذييل الأحكام الأجنبية داخل المغرب لتصادمها مع النظام العام المغربي القائم على ميثاقية العقد وقدسيته، مما يبقي المهاجر مطالبا بالنفقة والالتزامات الزوجية وطنيا رغم انحلال الرابطة في الخارج، ولتجاوز هذا التشتت تبرز الحاجة لتفعيل المقاربة الاتفاقية كما في الفصل الأول من الاتفاقية المغربية-الفرنسية،[39] وتبني مقاربة تشريعية مرنة تعتمد النية الجوهرية كقرينة إسناد دولية مشتركة ومكيفة تكييفا مقاصديا يسمح بالاعتراف بالإبطال الأجنبي عند ثبوت انعدام المقصد الشرعي، استلهاما من اتفاقية لاهاي 1978، لضمان استقرار المراكز وحماية مصلحة الأطفال.

الفقرة الثانية: الآثار الأسرية والمجتمعية للزواج الصوري

---

[37] -القرار عدد 58، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015، في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/657، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض العدد 79 لسنة 2015 ص100. وقد جاء في تعليله: " بمقتضى المادة الرابعة من مدونة الأسرة، فإن الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام مدونة الأسرة. والمحكمة لما استبعدت الادعاء بصورية الزواج لعدم وجوده في القانون المغربي واعملت عقد الزواج المذيل بالصيغة التنفيذية الرابط بين الطرفين، ورتبت عليه آثاره القانونية ومنها الحكم للمطلوبة بالنفقة وتوسعه الأعياد، تكون قد طبقت مقتضيات المادة أعلاه تطبيقا صحيحا وعللت قرارها تعليلا كافيا".

[38] – نص الفصل الثالث من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب على ما يلي:" تخضع حالة الفرنسيين الأجانب الشخصية وأهليتهم لقانونهم الوطني".

[39] – جاء في الفصل الأول من الاتفاقية المغربية–الفرنسية ما يلي:" تطبق على حالة الاشخاص الذاتيين وأهليتهم مقتضيات قانون احدى الدولتين التي ينتمون إليها".

أولا: تأثير الزواج الصوري على استقرار الأسرة والنسق القيمي

يعد الزواج الصوري معول هدم يضرب أساسات الأسرة، إذ يحولها من رابطة إنسانية مقدسة قائمة على السكينة والمودة إلى أداة براغماتية نفعية تفتقر إلى جوهرها الروح، هو ما يزحزح استقرارها منذ لحظة انعقادها، بسبب غياب النية المشتركة لتكوين حياة زوجية مستديمة يجعل من العقد مجرد واجهة قانونية هشة، سرعان ما تتفكك وتنهار بمجرد تحقيق الهدف الإداري المنشود، سواء كان الحصول على بطاقة إقامة أو جنسية.

وتتجلى خطورة هذا المسار في تصادمه المباشر مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء التي جعلت السكن النفسي غاية كبرى للزواج، لقوله تعالى: {**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**}.[40] فالزواج الصوري يفتقر لهذه المودة كونه مبنيا على غاية مادية صرفة، ويخالف مقصد الدوام والاستمرار كما في قوله جل من قائل: {**هن لباس لكم و أنتم لباس لهن**}، [41] إذ يعقد بنية الانفصال اللاحق، مما يجعله شبيها بنكاح المحلل أو المتعة المحرم.

كما تمتد آثار هذا الزواج لتطال الأبناء والمجتمع، فبينما يعد حفظ الأنساب وتكوين نواة المجتمع الصالح من أسمى ثمرات النكاح الشرعي، يؤدي الزواج الصوري إلى هدم الأسرة، وتقويض بنيانها وتشريد الأولاد وضياعهم. فلولا عقد النكاح الصحيح لضاعت الفروج والأنساب ولأصبحت الحياة فوضى.[42]

ويتلاقى هذا التأصيل الشرعي مع التوجهات القضائية الغربية، حيث نجد أن محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 28 أكتوبر 2003 السالف ذكره، قد أبطلت عقد زواج لثبوت انعقاده بهدف وحيد وهو التهرب من قواعد الإرث والضرائب. هذا التوجه يؤكد أن خروج الزواج عن مقصده الاجتماعي وتحوله إلى صفقة تجارية يضرب النسق القيمي للمجتمع في الصميم، ويحول قيم الثقة والوفاء إلى مجرد وهم، مما يشجع على ثقافة الكذب ويؤدي في نهاية المطاف إلى تشويه صورة المسلمين في الخارج، حيث يورث انطباعا بأن المسلم متحلل من القيم الأخلاقية لقضاء مصلحة شخصية.

إن هذا التفكك الأسري والقيمي لا يقتصر أثره على النطاق الفردي، بل يمتد ليلقي بظلاله على المجتمع ككل، ويشكل تحديات قانونية واجتماعية أعمق في السياقات الغربية، تضع الحقوق الدستورية في مواجهة مباشرة مع إكراهات قوانين الهجرة.

ثانيا: التحديات المجتمعية والقانونية المرتبطة بالظاهرة في السياقات الغربية

---

[40] – سورة الروم، الآية 21.

[41] – سورة البقرة، الآية 187.

[42] –عماد جراية،" الزواج الصوري: دراسة فقهية مقارنة"، الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، 24-25 أكتوبر 2018م، ص1168.

نجد على صعيد التحديات المجتمعية والقانونية في السياقات الغربية، ظاهرة الزواج الصوري تضع المنظومة القضائية أمام معضلة حقوقية معقدة تتمثل في كيفية إثبات صورية الزواج دون المساس بالحقوق الجوهرية للأفراد، إذ يجد القضاء نفسه في مواجهة مباشرة مع المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تكفل الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية.[43]

فالتحقيقات الميدانية التي تعتمدها السلطات، من قبيل الزيارات المفاجئة للمنازل أو استجواب الجيران ومراقبة تفاصيل الحياة اليومية، تثير جدلا أخلاقيا وقانونيا واسعا في المجتمعات الليبرالية، كونها توازن بين ضرورة حماية النظام العام من التحايل وبين صون كرامة الفرد من التدخلات التعسفية في خصوصياته.

تمتد هذه التحديات لتشمل ما يمكن وصفه بالاستغلال المزدوج، حيث تتحول مؤسسة الزواج في بعض الحالات إلى "سوق سوداء" تقتات على حاجة المهاجرين للاستقرار القانوني، مما يعرض الطرف الأجنبي لابتزاز مادي ومعنوي مستمر من قبل الطرف المواطن مقابل الحفاظ على استمرارية العلاقة الشكلية أمام السلطات.

وفي المقابل، يبرز نمط آخر يعرف بالزواج الرمادي (Mariage Gris)، وفيه يقع المواطن ضحية للاحتيال العاطفي من طرف أجنبي يظهر نية صادقة في بناء حياة مشتركة بينما يضمر في نفسه نية الحصول على الإقامة فحسب، وقد أكد المشرع الفرنسي خطورة هذا النوع من الزيجات بوصفه شكلا من الاحتيال العاطفي ذي أبعاد اجتماعية قانونية خطيرة.[44] بحيث يعتبر هذا النوع من الزيجات تطوير جرمي للصورية، لكون الرضا يغيب من طرف واحد، مما يجعله يدخل في باب النصب والاحتيال لا مجرد الصورية الاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، لم تعد ظاهرة الزواج الصوري مجرد قضية قانونية تقنية، بل تحولت إلى مادة دسمة في الخطابات السياسية وتحديدا لدى تيارات اليمين المتطرف في أوروبا، التي تستغل هذه التجاوزات الفردية كأداة للمطالبة بتشديد قوانين الهجرة وفرض رقابة صارمة على الجاليات الأجنبية.

ويؤدي هذا التوظيف السياسي إلى وصم المهاجرين وتعميم الشبهة حول زيجاتهم، حيث تصور هذه الارتباطات في الوعي الجمعي الغربي على أنها مشاريع احتيالية محتملة حتى يثبت العكس، وهو ما يضعف من فرص الاندماج الحقيقي ويحول

---

(43) –تنص المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على:"لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، والعائلية، وحرمة منزله، ومراسلاته.

لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيرا ضروريا في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو رفاهية البلد الاقتصادية، أو الدفاع عن النظام، أو منع الجرائم الجزائية، أو حماية الصحة، أو الأخلاق، أو حماية حقوق الغير وحرياته".

(44) - Assemblée nationale, Question écrite n° 1676, Problématique des mariages gris, XVIIe législature, JO, 5 novembre 2024, p. 5822 ; Réponse du Gouvernement, JO, 8 avril 2025, p. 2520. Web : https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/17/questions/QANR5L17QE1676. Vu le 20-12-2025/19 :02

دون قبول الآخر، مما يجعل من الزواج الصوري ليس فقط انتهاكا للقانون، بل عائقا أمام السلم الاجتماعي والتفاهم الثقافي في المجتمعات الغربية.

خاتمـــــة

ومما سبق ذكره وبيانه، يتضح أن معالجة ظاهرة الزواج الصوري في المهجر تتطلب توازنا دقيقا وضروريا بين المقاصد الشرعية الثابتة التي تصون قدسية الميثاق الغليظ، وبين المتغيرات القانونية الغربية التي تسعى لحماية النظام العام من التحايل. كشف البحث أن الاستخدام البراغماتي للرابطة الزوجية كأداة لتحصيل الإقامة لا يقتصر أثره على خرق القوانين الوضعية، بل يقوض النسق القيمي والأسري، مما يستلزم تكييفا فقهيا وقانونيا يحمي مؤسسة الزواج من الابتذال والتحايل في سياق يتسم بتشدد قوانين الهجرة وتصاعد التحديات الاجتماعية. فمواجهة هذه الظاهرة تتطلب مقاربة شمولية لا تقتصر على الردع القانوني، بل تقوم على الوقاية والتوعية والإصلاح الاجتماعي، لتحقيق التوازن بين احترام الخصوصيات الثقافية وحماية النظام العام وصون كرامة الإنسان. ومما سبق، استخلص البحث مجموعة من النتائج (أولا) والمقترحات العملية (ثانيا)، مع آليات تنفيذية محددة لتفعيلها.

أولا: النتائج

- **التحول من الرقابة الشكلية إلى الرقابة المقاصدية:** أثبت الاجتهاد القضائي الفرنسي والبلجيكي أن صحة الزواج لم تعد ترتبط بتوفر الأركان الخارجية فحسب، بل أصبحت رهينة بفحص النية الزوجية الباطنة عبر استقراء قرائن مادية، وهو توجه يلتقي جوهريا مع المقصد الشرعي في اشتراط نية الدوام والسكن؛
- **أزمة المركز القانوني المنقسم:** كشف البحث أن التمسك المغربي بصحة العقد مقابل إبطاله في دول المهجر خلق وضعية الزواج المشلول، حيث يعد الشخص متزوجا في وطنه وأعزبا في مهجره، مما يؤدي إلى انعدام الأمن القانوني وهدر الحقوق المالية والمدنية للأطراف؛
- **تبلور الزواج الرمادي كخطر مستحدث:** أفرز تشدد قوانين الهجرة أنماطا تقوم على الاحتيال العاطفي من طرف واحد، مما حول مؤسسة الزواج وسيلة للابتزاز المادي والمعنوي، وهو ما يستدعي حماية قانونية خاصة للطرف حسن النية؛
- **تراجع كفاية ظاهر العقد:** أثبت الواقع العملي أن الاكتفاء بظاهر العقد في دول المهجر لم يعد كافيا لحماية الأسرة، بل أضحى ثغرة تسهل نشوء سوق سوداء للزيجات تفرغ الميثاق من محتواه القيمي؛

ثانيا: المقترحات ومعايير تفعيلها إجرائيا

لمعالجة هذه النتائج، يقترح البحث الآليات التنفيذية التالية:

- **المستوى التشريعي المغربي (إنهاء الازدواجية):**

- مراجعة مقتضيات تذييل الأحكام الأجنبية بغية إقرار الاعتراف بقرارات الإبطال المبنية على الصورية، عن طريق تدخل تشريعي من وزارة العدل لتعديل المسطرة المدنية بما يضمن الاعتراف بالإبطال إذا ثبت انعدام القصد الشرعي، منعا لهذا النوع من الزيجات؛

- **المستوى التنسيقي الدولي (تبادل البيانات):**

- إنشاء قاعدة بيانات مشتركة لسوابق الزواج، وذلك بإبرام اتفاقيات أمنية وتقنية تديرها وكالات مثل Europol بالتنسيق مع القنصليات، لرصد حالات الزيجات المتكررة المشبوهة، مع الالتزام بقوانين حماية البيانات الشخصية؛

- **المستوى الوقائي القنصلي (الوساطة الإلزامية):**

- مأسسة مكاتب الإرشاد القانوني والأسري، عن طريق إصدار دوريات مشتركة بين وزارة الخارجية والمجالس العلمية المغربية بالخارج لفرض جلسات توعوية إلزامية للمقبلين على الزواج المختلط؛

- **المستوى القضائي الغربي (التأهيل الثقافي):**

- دمج التدريب الثقافي للقضاة ومسؤولي الهجرة، من خلال تفعيل برامج الاتحاد الأوروبي واليونسكو لتعريف القضاة بالخصوصيات الثقافية للجاليات، ولتمييز الزواج الحقيقي عن الصوري التحايلي، مما يحد الوصم الاجتماعي ويحسن دقة الأحكام؛

- **المستوى الحقوقي (حماية حسن النية):**

- سن تشريعات تحمي ضحايا الزواج الرمادي، من خلال تقديم مذكرات ترافعية أمام لجان البرلمان الأوروبي لاعتماد فترة اختبار زوجية لمدة عام قبل منح الإقامة الدائمة، مما يقلل من ضغط الابتزاز على الطرف حسن النية.

لائحة المصادروالمراجع:

- **القران الكريم برواية ورش عن نافع**
- **الكتب:**
  - ابن تيمية، "بيان الدليل على بطلان التحليل"، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، دون ذكر ط وت؛

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

- ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1991م؛
- الجرجاني، "التعريفات"، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1983م؛
- عبد المجيد باتنبا، "قاعدة الإحالة على الفقه المالكي في مدونة الأسرة"، مطبعة SO-ME PRINT Agadir، ط1، 2022م؛
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م؛
- إبراهيم المنجي، "دعوى الصورية ودعوى نفاذ التصرفات، التنظيم القانوني والإجرائي لرفع الدعويين"، منشأة معارف الإسكندرية-مصر، ط1، 1988م؛
- محمد بن محمود آل عبد الله، "علم النفس الاجتماعي ودور الأسرة في التنشئة الاجتماعية"، كنوز للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2012م؛

الرسائل الجامعية:

- أكسيل صفيان، مسعد فاتح، "الزواج الصوري في ضوء الشريعة والقانون"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر، 2022م؛
- نزليوي خير الدين، "ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإسلامية-الجزائر، 2011م؛

المقالات والملتقيات:

- أحمد عزيزي، "البعد المقاصدي لاعتبار المآلات وأثره في الصور المعاصرة للزواج: الزواج الصوري نموذجا"، مجلة المعرفة، ع19، شتنبر 2024م؛
- عماد جراية، "الزواج الصوري: دراسة فقهية مقارنة"، الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، 24-25 أكتوبر 2018م؛
- محمد بن حمد عبد المجيد، "قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المدني الأردني"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع55، 1433هـ
- موسى سالمي، "الصورية المطلقة وأثرها على عقد الزواج"، الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، ج3، الجزائر، 24-25 أكتوبر 2018م؛

المواقع الالكترونية:

- وصفي عاشور أبو زيد، "حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية للزواج"،

https://www.noormags.ir/view/ar/articlepage/1379473 ؛ تاريخ الاطلاع 11-12-2025 على الساعة 14:34.

المراجع باللغة الفرنسية:

Les livres accrédités :

- DAGOT(M.), La simulation en droit privé, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1967 ;
- MALAURIE (Ph.), Droit civil : La famille, éd. Cujas, Paris, 1987 ;
- NIBOYET (F.), L'ordre public matrimonial, éd. L.G.D.J, Paris, 2008 ;

Les textes juridiques et les décisions judiciaires :

- Code civil français ;
- Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile ;
- Convention européenne des droits de l'homme ;
- Cour de cassation française, N°97-15.520, Première chambre civile, 8 juin 1999 ;
- Circulaire du 17 décembre 1999, Moniteur belge du 31 décembre 1999 ;
- Cour de cassation française, Chambre civile 1, 28 octobre 2003, n° 01-12.574 ;
- Cour de cassation belge, 08 septembre 2016, C.15.0385 ;

Sites web et documents officiels :

- Assemblée nationale, Question écrite n° 1676, Problématique des mariages gris, XVIIe législature, JO, 5 novembre 2024, Réponse du Gouvernement, JO, 8 avril 2025, p. 2520. Web : https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/17/questions/QANR5L17QE1676. Vu le 20-12-2025/19 :02